

كوت جاري عيراق

داد كاڤي بالآي لبيقتيحاڤي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/التحذية/اعلام/٢٠١٣

تتلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ برؤية القاضي السيد ممدت المصمود وعضوية كل من سادة القضاة فاروق محمد السامي وجمهور ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بيان ومحمد صائب اللقندي وجمهور صالح التميمي وبمقتول ممشون أس كوروكس وحسين ابو كتن المأونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المدعي / محمد ياسين حم (م.و.ج) / وكالة المحامي (ش.ح.س)

المدعي عليه / رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته / وكالة المستشار (ج.م.ج)

الادعاء:

ادعي ويحل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى العرفية (١١/التحذية/٢٠١٣) بأن مجلس الوزراء وفي جلسته الاعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ (١١/٣/٢٠١٣) اصدر القرار العرفي (١١٨) لسنة ٢٠١٣ تقاضي ((بتأجيل اجراء انتخابات مجلس المحافظات غير المنتظمة باقليم في محافظتي (بيلور والانبار) لمدة فصاعدا ستة اشهر لتأجيل الواردة في القرار . ولما كان قرار مجلس الوزراء مخالفاً لتسكور ٢٠٠٥ والقانون انتخاب مجلس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الاخرى ذات العلاقة بانتخاب مجلس المحافظات . واستناداً لأحكام المادة (١١)إتياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا التي اعطت الحق لكل مدع الطلب من المحكمة الاتحادية العليا الفصل في المنازعات المنطقة بشرعية القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة من لية جهة تلك حق اصدارها لأجل نهائيتها وبصفته وكلاً علماً عن المدعي وتحقق مصلحة في اقتضاها لتضرر تحصل المؤثر التلاحق به والتاجم عن عدم شرعية ومشروعية تأجيل الانتخابات في المحافظتين المنكورتين باعتباره المشارك في انتخابات مجلس المحافظات الامر الذي اقتضى واستناداً لأحكام القانون الطلب من المحكمة الاتحادية العليا وحسب لاعتبارها القانونية إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) في (١١/٣/٢٠١٣) تقاضي بتأجيل الانتخابات في محافظتي نينوى والانبار . لمخالفته الصريحة لأحكام التسكور والقانون وللأشباب والوقائع التالية : وأقل بيان الاسباب القانونية المباشرة التي تستدك عليها في دعوى الإلغاء لابد من الاشارة الى اعتبارات



كوت مازي عبراني

داد كاري بالاي نيستويجاوي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعداد: ١١/تصديقية/اعل/٢٠١٣

قانونية اساسية من شأنها ان تلقى الضوء على التبدل العامة التي تحكم القضية المطروحة امام القضاء الدستوري . ان النظام القانوني والمقصود به الدستور والقوانين ذات العلاقة بانتخابات مجالس المحافظات غير المرتبطة بالقيم وبمضامينها تكون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ، ولتكون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد نظرتا وبصورة واضحة وتفصيلية لتعنية الانتخابية بشقيها التنظيمي والإجرائي لكنه لم يتطرق اليه الى الجهة الحكومية او غير الحكومية صاحبة الصلاحية والاختصاص القانوني في تأجيل اجراء الانتخابات كما لم يبين الاسباب القانونية الحصرية او التي يعود تقديرها لتجهة صاحبة الصلاحية و الاختصاص عند اتخاذ قرار التأجيل وأن القواعد الدستورية تقضي سدياً ان لا تأجيل للانتخابات سواء في جميع المحافظات او بجزء منها تحت كل الظروف والأحوال والاعتبارات غير المؤثرة على اذتها والمشرعة فيها وإن التأجيل ان وقع يعتبر خارج نطاق الدستوري والقانوني المتمم ولا يمكن تصوره إلا في حالة الانقلاب وزوال النظام ومؤسساته او الانقراض عليه او الاحتراف به لان الانتخابات حق سياسي نافذ وعكس بالقوانين الدولية وتوجد هي لتديمقراطية وتتمارس في الزمان بمجرد حلول أجلها المحدد الذي لا يقبل الرجوع عنه او التعديل والنصوص القانونية الحاكمة لتعنية الانتخابية لا تقبل التفسير والتأويل لتقدم اجابات لا تقبلها طرق التفسير القانوني سواء فيما يتعلق بالجهة صاحبة الاختصاص بالتأجيل او بالاسباب الداعية التي تستند عليها في التأجيل وإن لها او نظورها او نظورها قسراً من شأنها ان يخلق هامشاً واسعاً للأغراض السياسية والمناورات الانتخابية البعيدة عن مبررات الدستور والقانون وهذا ما يعكس ابتداء التفرق ما بين اتخاذ قرار اجراء الانتخابات بمجالس المحافظات بالآلية المحددة في الفقرة (اولاً) من المادة (١٦) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ، وبين تأجيل اجراء الانتخابات المنصوص عليه في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من القانون المذكور الذي اجاز تأجيل الانتخابات في دائرة انتخابية او اكثر وإن تأجيل الانتخابات ترتب عليه اثار قانونية على صعود هدر الاموال العامة ويورث الشكوك من الصعوبة تلافيها ، لتخلق ضرراً فادحاً بحق الترشيح والانتخابات وبمعنى اخر ، هناك استعانة في اعادة تنظيم سجلات الناخبين باضافة اسماء الناخبين الذين لم يترشحوا من الانتخابات خلال مدة التأجيل وبذلك الحال تكونت الفرصة لمن يبلغ سن الترشيح لعضوية مجالس المحافظات اثناء مدة التأجيل وهذا ما يشكل

كُوِّمَ بِمَارِي عَيْرَالِي

دادە نەزاري بەلاي تويستەبەخاوي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/التشغيلية/اعلان/٢٠١٣

التهاؤاً للحقوق السياسية والتمنية التي يجب ان يتلبع بها كل العراقيين وهم تضم هذه الحقوق بسبب من تأجيل الانتخابات وللانتخابات المتكفمة تبين الاسباب المباشرة التي تستدعيها في طلب التغاء قرار مجلس الوزراء التفاضي بتأجيل الانتخابات في محافظتي نينوى والاتيبار وعلى الوجه الاتي:

اولاً - ان المادة (١٦/اولاً) من قانون التشغيلات مجلس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ط حد لتخصص مجلس الوزراء ويءاد على التراجع من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لاتخاذ القرار او الاعلان عن اجراء الانتخابات في كافة المحافظات غير الترابطة بالقيم ، وان القانون المذكور لم يقول مجلس الوزراء حق تأجيل الانتخابات لا صراحة ولا دلالة كما ان المواد (٨٠٠١١٤٠١٠) من الدستور تعدادها اختصاصات السلطات الاتحادية او الاختصاصات المتشتركة وصلوات مجلس الوزراء والتي جاءت على سبيل التخصر والتحديد لم تتلخ في اعداد هذه التصوص الدستورية اختصاصاً لمجلس الوزراء بالتخاذ قرارات لتأجيل تشغيلات مجلس المحافظات لا جزياً ولا كلاً وبالتالي فإن اتخاذ مجلس الوزراء لقرار التأجيل بعد مخالفة صريحة لأحكام الدستور ، بسبب التخاذ اجراء او قراراً لا يدخل في اختصاصاته المحصرية والمحدودة .

ثانياً - ان تأجيل الانتخابات في محافظتي الاتيبار ونينوى لا يعطهم بل يتعارض ويتقاطع مع احكام الفقرة (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٦/اولاً) من القانون رقم (٣٦) التي اوجبت التصويت في يوم واحد لجميع المجلس وفي حالة عدم اجرائها تستمر مجلس المحافظات في ادارة شؤونها لتعين انتخاب مجلس جديدة وان نص هاتين الفقرتين من المادة (١٦/اولاً) من القانون المذكور ط تشكلت بعبء عدم جواز تجزئة الانتخابات زمناً ومكاناً أو بالتصاريها على محافظة او عدة محافظات تبين اخرى وهذا ما يزيداه ظاهر حال التصوص القانونية العتبية في هاتين الفقرتين ويشلل الجملة الكافرة من الفقرة ثانياً (مجلس المحافظات) وثالثاً (تستمر مجلس المحافظات) والتي اتت على صيغة التجميع والتستفاد من عموم تصوص القانون الانتخابي عدم جواز تجزئة الانتخابات وبمعنى اخر ان المقرر قانوناً اذا وضع التلق في نص قانوني لمعنى واحد كما هو الحال (يتم التصويت في يوم واحد لمجلس المحافظات) وعلى سبيل التشمول او الإستغراق اذا متصرفاً التي جميع المحافظات من غير تحصر في عدد معين لان العام دل على الشمول او الإستغراق ولا يتخصص العام بغير شلل ولا كان



كوكب جاري عميراق

داد كاري بالآر تيبتهجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/التمدية/اعلام/٢٠١٣

تأريلاً نجد عدم قبول إلا في حدة إقامة التعليل القانوني على التخصيص وهذا ما لم ينص عليه القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بخلاف قانون الانتخابات السابق رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الذي أجاز تأجيل الانتخابات في دائرة أو في عدة دوائر انتخابية لتأجيل من المحكمة الاتحادية العليا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة الحكم بعدم دستورية وقانونية قرار التأجيل الصادر من مجلس الوزراء المرقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ لعدم انعقاد المخصصه الدستوري بالتأجيل وعدم دستورية وقانونية تأجيل الانتخابات أو تجزئتها مكاناً وزماناً عند التصار التأجيل على محافظتي نينوى والانبار مع التزام المدعي عليه بالمصاريف القضائية وأنعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وبلغ الرسم القانوني عليها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وبالي الموعد المعين للمرافعة حضر عن الدعوى وكيله المعاضي (ش.ح) بموجب وثائقه المربوط في الدعوى وحضر عن المدعي عليه وكيله المستشار (ع.ح) بموجب وثائقه الرسمية المربوطة في الدعوى ويؤشر بالمرافعة الحضورية والعقنية كمر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطالب الحكم بموجبها كما كمر وكيل المدعي عليه ما جاء في لائحته الجوابية العظيمة الى المحكمة وطالب الحكم بموجبها بريد الدعوى مع تصديق المدعي بالمصاريف . من قانون المرافعات المدنية افعال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واطلعت المحكمة على كتاب الوارد من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (ع/١٣/٢٠١٣) في (١١/٧/٢٠١٣) والمتضمن فيما يتعلق بموضوع تحديد موعد الانتخابات والجهة التي تقرر مواعدها فان قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اشار في الجهة التي تعدد موعد الانتخابات هي (مجلس الوزراء) استناداً لنص الفقرة (اولاً) من المادة (١٦) حيث نصت على (يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المفوضية بخن عنه يوساقل الاحكام المختلفة قبل الموعد لإجرائه ب (٦٠) يوم) إلا أن القانون المذكور لم يشر الى الحالات التي يجوز فيها تأجيل الانتخابات في حين ان قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبالمثل قد اشار في البند (ثانياً) من المادة (١) الى جواز تأجيل الانتخابات في دائرة أو اكثر اذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية وان المادة (٤٩) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨



كوت جاري عبراق

دار كتابي بالاقلي توكلايحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦ / اتحادية / اعطام / ٢٠١٣

نصت على ان لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون سيما وان القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لا يزال ساري المفعول واجاز التأجيل للضرورات الامنية وان الجهة المسؤولة عن تقدير الظروف الامنية هي التي تقدر تلك الظروف فليس هناك مانع من تأجيل الانتخابات لمحافظتي نينوى والانباء خصوصاً وان اللجنة الامنية قمت بتقريرها المؤرخ في (٢٠١٣/٣/١٩) والذي تضمن طلب لتأجيل في هاتين المحافظتين وقرر كل طرف اقله وطبائته المتابعة وطلب الحكم بموجبها واطلعت المحكمة عليها وعلى التوافق المتبادل وعليه وبحث ثم بيق ما يقال فاقدم ختام المرافعة واقدم القرار علنا .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء الصادرين (١١٨) و (١٢١) الصادرين على التوالي في (٢٠١٣/٣/١٩) و (٢٠١٣/٣/٢٦) حيث قرر مجلس الوزراء في قراره المرقم (١١٨) في (٢٠١٣/٣/١٩) تأجيل اجراء انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم في محافظتي (نينوى والانباء) لمدة اقصاها ستة اشهر وذلك استناداً الى كتاب اللجنة الامنية العليا للانتخابات المؤرخ (٢٠١٣/٣/١٩) وباجاز على طيات مجلس محافظة الانبار والجهات الرسمية وبعض الكتل السياسية وقرر في قراره المرقم (١٢١) في (٢٠١٣/٣/٢٦) التأكيد على قراره المرقم (١١٨) في (٢٠١٣/٣/١٩) بشأن تأجيل الانتخابات في المحافظتين المذكورتين لحدوث زوال اسبابه وندى اسفراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدعوى لبيان بان المادة (١٦) اولاً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والتواهي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد نصت على ايجاد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المفوضية وطن عليه بوسائل الاعلام المختلفة قبل موعد المصدق لاجرائه بـ (٦٠) يوماً) ونصت في (ثانياً) عليها على ايدم التصويت في يوم واحد لمجالس المحافظات (ونصت في الابد (ثالثاً) عليها على (في حالة تأجيل الانتخابات تنضم مجالس المحافظات والاقضية والتواهي في ادارة شؤونها لحدوث انتخاب مجالس جديدة) لذا ووفقاً لتضمن المتقدم فان مجلس الوزراء هو الذي يحدد موعد اجراء الانتخابات بناءاً على اقتراح من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لا ان المشرع في المادة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كوكب جاري عبرالاق

داد كفاي بالاق نيستقبطم

العدد: ١٦١/الاجمعية/اعلام/٢٠١٣

(١٦١/١٦١) وإن أشار إلى حالة تأجيل الانتخابات إلا أنه لم يلمح في التفاصيل لتأجيل الانتخابات في الدوائر الانتخابية في حالة نشوء حالات طارئة مثل كوارث الطبيعة من الفيضانات والزلازل لا سيما في ظل الظروف الأمنية التي تعيق سير العملية الانتخابية وتوجه الناخبين إلى صناديق الاقتراع وليس من المنطوق أن لأجل الانتخابات في كافة مجالس المحافظات وفي أرجاء العراق كافة بسبب تعرض إحدى الدوائر الانتخابية في محافظة من المحافظات إلى حادث طرأ من الحوادث التي تكررت أعلاه وحيث أن قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل تنقل في نص في المادة (١١) التي ((يجوز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت تلك الظروف الأمنية)) وحيث أن النص المذكور ساري المفعول ونافذ ولم يبلغ والذي اجاز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت تلك الظروف الأمنية وهو نص ورد في قانون الانتخابات فيجوز الاستناد إليه عند الضرورة لتأجيل الانتخابات كما حصل في قرار التأجيل لمحاكمتي نينوى والائيلر وإن القول بأن انتخابات مجالس المحافظات لا بد أن تجري جميعها في يوم واحد زماناً ومكاناً قول سريه لأن انتخابات مجالس المحافظات لم تجر في كافة أنحاء العراق حيث تم تجر في محافظات اقليم كوردستان ولم تجر في محافظة كركوك لذا فإن هذا يتصرف إلى المحافظات التي تقرر اجراء الانتخابات فيها ولا يشمل تلك التي تقرر تأجيل الانتخابات فيها وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (مجلس المفوضين) قد اوضحت في كتابها المرقم (ح/١٠١/١٧) في (١١/٧/٢٠١٣) بأن الجهة التي تعدد موعد الانتخابات هي مجلس الوزراء استناداً لنص الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأندية والتواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وإن القانون أنفاً لم يشر إلى الحالات التي يجوز فيها تأجيل الانتخابات في حين أن قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والسري المفعول قد أشار في بند (ثانياً) من المادة (٤) إلى جواز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت تلك الظروف الأمنية لنا وحيث أن قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ كان سابقاً عن الحالات التي يجوز فيها تأجيل الانتخابات فليس هناك مانع من تأجيل الانتخابات لمحاكمتي الايلر ونينوى استناداً لأحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ خصوصاً و أن اللجنة الأمنية العليا للانتخابات قدمت تقريرها المؤرخ في ١٩/٣/٢٠١٣ والذي تضمن طلب تأجيل الانتخابات في هاتين المحافظتين ولما تقدم أعلاه فيكون قرار تأجيل اجراء

كوتاري عيراق

داد كتابي بالآي تيبتهتيطاوي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

الانتخابات في المحافظتين نينوى والانبار بموجب القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ (١١٨) في (٢٠١٣/٣/١٩) و القرار المرقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٣ القاضي في الفقرة الاولى منه بتأكيد مجلس الوزراء قراره المرقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن تأجيل الانتخابات في محافظتي نينوى والانبار قد جاء موافقاً للقانون ومستقلاً في سنده في قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وقر صدر لشروط امنية وتكون دعوى المدعي غير مستندة على سبب من القانون لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برفض دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى وتعبأ المحضرة لتوكيل المدعي عليه المستشار (ع.س.ج) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار بتأ والالتفاق واقهر غتاً في ٢٠١٣/١١/٦ .

الرئيس
متحدث المحضرة
العضو
فخرى محمد السامي
العضو
جابر ناصر حسين

العضو
لكرم طه سعيد
العضو
لكرم احمد يانان
العضو
محمد صائب النقيبدي

العضو
عبد صالح التميمي
العضو
ميشال شمشون قس كوركيس
العضو
حسين ابو الكون